

المضروبين فان حوزح المضروب بالاض  
صح وانما لنا **قانون القسمة**  
وهي ضرب باره فتمت كثير على قيل وعكسه  
وتقال لها نسبه وتسمية والعلم في  
الاول ان تحصل بالاستقراء عدد اذا  
ضربته في المقسوم عليه ساوي حاصله  
المقسوم لا ونقص عنه قال ساوي  
فالمفروض هو الخارج بالقسمة المطلوب  
وان نقص عنه باقل من المقسوم عليه  
فهو كسر منه فبینه منه زد كما عمل  
على المفروض فما كان فهو المطلوب والا  
فما انقص فافترضا وقبول حاصله بالباقي  
في المقسوم عليه ويكفي ان لا يبقى من المقسوم شيء  
او يبقى منه اقل من المقسوم عليه  
فسمى تنه وتضم المفروضات بعضها  
اي بعض مع البسره ان كان لما كان فهو  
اجواب فلو قيل المسمائة وعشرين  
علي

على اربعة وعشرين فلو فرضت خمسة  
وضربتها في الاربعة والعشرين ساوي  
حاصله المقسوم فالحقيقة هي الخارج  
المطلوب ولو كان المقسوم فيها ثمانية  
وثلاثين وفرضت الخمسة لكان الباقي  
عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين  
فبها منها ثمان ربا وسدسا فاجواب  
صنعت وربع وسدس ولو كان ثلثا ثلثا  
حاصل المضرب اثنان وسبعون وبقي  
ثمانية وخمسون وهي اكثر من الاربعة  
والعشرين فافرض اثنين واصغر بها  
فيها حصل ثمانية واربعون والباقي  
المتبقي ويبقى منه عشرة وهي اقل من  
من المقسوم عليه فبها منه واحد  
الحاصل المفروضان لكن اجواب  
كما ذكرنا فتنس على ذلك وذلك ان  
تقسم المقسوم موصلا بحسب ما